ملحــــق:

نظم*

بُو طْلَيْحِيَّةْ (1)

فيما اعتمد من الكَتب والأقوال

للعلامة محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي

---

* تنبيـه: ارتأت دار البحوث أن تفرد المنظومة برسالة مستقلة، تضبط ألفاظها وتوضح المصطلحات الواردة فيها، ليكون ذلك أكمل للنفع، والله الموفق.

(1) اشتهر هذا النظم في المشرق باسم «الطليحية»، واسمه الصحيح هو «بو طليحية»، وأصله أبو الطليحة، صغيرة الطلح الشجر المعروف، وسمي النظم بهذا الاسم لما اشتهر أن الناظم نظمه تحت شجرة صغيرة من الطلح.

روجع في ضبط الاسم: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين الشنقيطي (ص ٩٣) ط. مكتبة الخانجي، ودراسة الأستاذ يحيى بن البراء حول النظم.

١- يقولُ بادئاً بحمدِ الله	مِنْ بعدِ الابتدا بِبسم الله
٢- محمدٌ نابغةُ الأغلال	وقاهُمُ الله مِنَ الأغلال
٣- مصلياً على صراطٍ مُستقيم	ومَنْ هَدَى إلى الصراط المستقيم
٤- مُشتكياً ضَعْفي إلى المَتين	مُعتَصِماً بحبله المتين
٥- نسألُه بسُورةِ الأعْرافِ	جرياً على العادة والأعراف
٦- نسألُه الترجيحَ للأقوالِ	بالعمل الجاري على المنوال
٧- وآذَنَت براعةُ استهْلال	بعَقْدِ ما نَثَرَهُ الهِلالي
٨- « وهو بسبق حائز تفضيلا	مستوجبٌ ثنائيَ الجميلا»
٩- ضمَّنْتُه المُنْيَة مع بيتَيْها	ولمْ أكن في مربَع بلْ تيها
١٠- وإنما رَغِبْتُ في النظام	لأنَّه أحْظَى لدى المرام
١١- وهوَ الذي تُصْغي له العقولُ	والسيفُ من حُصُوله مَسلول
١٢- هذا ولما كان جُلُّ الناس	لما به الفتوى غَدا كالناسي
١٣- فخَلط الصحيحَ بالسقيم	وخلط المُنْتِجَ بالعَقيم
١٤- من جهلِها أصبح في حجاب	لم يدرِ بين الفَرسِ والحِجاب
١٥- جلبتُ في ذا النظم بعضَ المُعتَمَد	وفيه ذكرُ بَعْضِ مَا لَمْ يُعتَمَدْ
١٦- من قول أو طُرَّة أو كتاب	لقاصدِ الفتوى بلا عِتاب
١٧- وكلَّ ما أطلقتُ عَزوَهُ انحصرْ	من سائرِ الكلام في «نُور البَصَر»
١٨- ورُبما سَقَيْتُ من نظام	أو من كلام الغَيْر كلَّ ظام
١٩- فالاستعانة من الله البديع	أطلُبُها ثُمَّ من أنواع البديع
٢٠- سلكتُ فيه مَسْلَكَ الجمهور	مِنْ نُصْرة الراجح والمشهور
٢١- يَعْرفُ قَدْرَهُ من ألقى السَّمْعا	وهو شهيدٌ طاعةً وسَمْعا
٢٢- فكلُّ ما فيه صحيح مُنْجَلي	«في الخبر المثبَت والأمْر الجلي»
٢٣- أحْييتُ فيه ذكرَ علْم دارس	أرجو به الدعاءَ في المدارس
٢٤- فكلُّ من قد رامَهُ كُنْ باذلَهْ	نُصْحاً ومن يمنعه فانصُرْ عاذِلَهْ

٢٥- أبياتُه لأهلها تيجانُ	كأنها الياقوتُ والمرجانُ
٢٦- دانيةٌ عليهمُ ظلالها	مَمْلُوَّةٌ منْ عَسَلٍ قلالها
٢٧- وذُللتْ قطوفها تذليلا	وربما أحمضْتُها قليلا
٢٨- فقلتُ والله تعالى المستعانْ	ومن بغيرِهِ اسْتَعَانَ لا يُعَانْ

مقدمة في تحريم التساهل في الفتوى

٢٩- ولم يجز تساهل في الفتوى	بل تحرُمُ الفتوى بغَيْرِ الأقْوى
٣٠- وكلُّ عالم بذاك عُرِفا	عن الفتاوى والقضاءِ صُرِفا
٣١- إذ كلُّ من لم يعتبر ترجيحا	فعلْمُهُ ودينُهُ أُجيحا
٣٢- وكلُّ من يكفيه أنْ يُوافقا	قولاً ضعيفاً لم يَجِدْ مُوافقا
٣٣- لخرقه إجماع هذي الأمَّة	بالحُكم بالمرجُوح للأئِمَّه
٣٤- والحُكْمُ بالضَّعيف غيرُ هادي	ما لم يكن من أهل الاجتهاد
٣٥- أما المقلد فمحْجورٌ عليه	وعِنْدَ تركِ راجحٍ رُدَّ إليه
٣٦- لذاك قال ذو النظام الفاسي	في العَمليّات فهي فاسي
٣٧- «حكمُ قُضاة الوقت بالشذوذ	يُنْقَضُ لا يتمُّ بالنُّفُوذ»
٣٨- والعلويُّ نجل إبراهيهما	قد قال في أصوله تفْهيما
٣٩- «وقولُ من قلَّد عالماً لقي	الله سالماً فغيرُ مُطْلَق»
٤٠- وقال في إضاءة الدُّجُنَّة	المقريُّ قولةً كالجُنَّة
٤١- «والحزمُ أنْ يسيْرَ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ	معْ رفقةٍ مأمونة ليسلَمِ
٤٢- ويسلُكَ المحجَّة البيضاءَ	فنورُها للمُهتَدي اسْتَضاءَ
٤٣- وفي بُنيّات الطريق يَخْشى	سارٍ ضَلالاً أو هَلاكاً يَغْشى
٤٤- أمّننا الله من الآفات	في الدين والدنيا إلى الوفاة»

فصل في المعتَمد من الأقوال في الكُتُب والفتوى

٤٥- بيان ما اعتُمِدَ منْ أقوال	وكُتُب في سائر الأحوال
٤٦- فما به الفتوى تجوزُ المُتَّفَقْ	عليه فالراجح سُوقُه نفَقْ

٤٧- فبعدهُ المشهورُ فالمُساوي إنْ عُدِمَ التَّرْجيحُ في التَّساوي
٤٨- ورجَّحوا ما شهَّر المغاربَهْ والشمسُ بالمشرقِ ليست غاربه
٤٩- وما لِذي قصُورٍ أوْ تعلُّم في حالة الترجيح من تكلُّم
٥٠- واعتمَدوا التَّهذيب للبرادعي وبالمدوَنة في البَرى دُعي
٥١- واعتمَدوا ما نقل القلْشاني على الرِّسالة بهذا الشان
٥٢- واعتمَدُوا تَبْصرة الفَرْحُوني وركبوا في فلكها المشحون
٥٣- واعتَمدوا تبْصرةَ اللخميِّ ولَمْ تَكُنْ لجاهلٍ أميِّ
٥٤- لكنَّهُ مَزَّق باختياره مذهَبَ مالك لَدَى امتِياره
٥٥- واعتمَدوا الجامع لابن يُونُس وكان يُدْعَى مُصحَفاً لكن نُسي
٥٦- واعتَمَدوا ما ألَّف ابنُ رُشْد والمازريُّ مُرشِداً لرُشْد
٥٧- واعتَمدوا بَهْرامَ لكن بالوسط أقسَطَ في تحقيقه وما قسَط
٥٨- واعتَمدوا حاشيَة الحطاب واختَصرَت بزُبدة الأوطاب
٥٩- وشرح سالم ولكنْ ما سَلِمْ من خَلَلٍ عِنْدَ اختصاره الكَلِمْ
٦٠- واعتمدوا المَوّاق في شرْحَيْه لا في النَّقل بالمعنى فكَمْ قدْ ذَهَلا
٦١- واعتَمَدوا حُلولو في كبيره وفي صغيرٍ فاحَ مِنْ عَبيْرِهِ
٦٢- واعتَمدوا مختَصرَ ابن عرفه كذا ابنَ مرْزوق وعنْ مَنْ عرَفَه
٦٣- بشرحه للشيخ ما إنْ عَمَّمَهْ لكنَّهُ سَرْوَلَهُ وعَمَّمَهْ
٦٤- واعتمَدوا المتَيطي والزَّواوي كذا ابنَ سَهل عندَ كُلِّ زاوي
٦٥- واعتمَدوا حاشيَةَ ابن غازي وسيِّدي أحمدُ بابَ البازي
٦٦- واعتَمدوا حاشيَة الطُخَيْخي وهوَ بالتَّصغير كالفُرَيْخ
٦٧- واعتَمدوا حاشيَة للمُصْطفَى على التَّتائي كسراجٍ ما طفَا
٦٨- واعتَمدوا الطرر لابن الأعْرَج وطُرَر الطنْجي غيرَ بهْرَج
٦٩- واعتَمدوا نوازلَ الهلالي ودُرَّهُ النَّثيرَ كاللآلي
٧٠- كذاك ما يُعْزى إلى مازونَهْ وهو المُسَمَّى الدُّرَرَ المكنُونه

٧١- واعتمدوا المعيار لكنْ فيه أجْوبَة ضعَّفها بفيه

فصل في الكتب التي لا يُعتمد على ما انفردت بنقله

٧٢- بيانُ ما من كُتُب لا يُعتَمَدْ ما انفردَتْ بنقْله طولَ الأمَدْ

٧٣- من ذلك الأجهوري مع أتباعه مَعَ اطلاعه وطُول باعه

٧٤- إذْ خَلَطَ الحصْباء بالدُّر الثَّمين ولَمْ يَميز بين غث من سَمين

٧٥- وما يُقالُ فيه قُل في الباقي كالشبْرخيتيْ وعَبد الباقي

٧٦- والخرشي بالكسر لكُل قَوْله والنَّشرتي رابعٌ للدولةْ

٧٧- لأنهم قدْ قلدوا ما قاله شَيْخُهم ونقلوا أنقالَه

٧٨- فكلُّما بنقْله قد انْفرَدْ أولاء لم يقبَلْهُ غيرُهم فَرَدْ

٧٩- عليهمُ بالقول والبنان كالتُّودي والهلالي والبنّاني

٨٠- لكنَّ عَقْ مع كثرَة الفوائد وكثرَةَ الغلَط في المَقاصد

٨١- لا يَنْبَغي تقليده في كُلِّ مَا قال ولا إهمالُهُ للعُلَما

٨٢- أفتى بذا الهلالي أهلَ القاهرة بالجامعِ الأزهر فتوى ظاهره

٨٣- ولا يتمُّ نظرُ الزرْقاني إلا مع التودي أو البناني

٨٤- وجمْعُهم أجوبة ابن ناصر لم يكن الشيخ له بناصر

٨٥- إذْ ما أرادَ كونه كالأمْ خوْفَ اغترار قاصر أوْأمّي

٨٦- لأنه أجاب كلَّ سائل بحَسَب السائل لا المسائل

٨٧- فطوراً أطلَق وطوْراً أجْمَلا منْ ثَمَّ ترْكُ الكلِّ كانَ أجملا

٨٨- وهكذا نوازلُ الوَرْزازي لم تَخْلُ من قول بلا إعزاز

٨٩- فربُما عن راجح قد مالا في الحُكم أو أجملُه إجمالا

٩٠- وضعَّفوا في الحُكم والإفتاء جواهرَ الدُّرَر للتَّتائي

٩١- وأنكرَ ابنُ عاشرٍ والونْكري والمصطفى والخرشي ما منه ازدُري

٩٢- قال السَّجلماسي مما يَنْتحلْ كادَتْ مُطالعتُه أن لا تَحلْ

٩٣- وتحرُم الفتوى منْ أجل الريبَة منْ كُتُب لم تشتَهر غريبَة

٩٤- وضعفوا من طُرَر ابن عات ... ما انفردت بنقله فعات
٩٥- وحذر الشيوخ منْ إجماع ... عن ابن عبد البر في السَّماع
٩٦- وحذروا أيضاً منْ اتفاق ... عن ابن رُشد عالم الآفاق
٩٧- لكنْ أقلُّ ذلك الجمهورُ ... كما أقلُّ ذا هو المشهورُ
٩٨- وحذروا منَ الخلافيّات ... أي ما منَ الباجي منها ياتي
٩٩- وكل ما قُيِّدَ مما يُستمدْ ... في زمن الإقراء غيرُ مُعْتَمَدْ
١٠٠- وهو المسمى عندهُمْ بالطرَّهْ ... قالوا ولا يُفتي به ابنُ الحُرَّهْ
١٠١- لأنه يَهْدي وليس يُعْتَمَدْ ... عليه وحدَه مَخافةَ الفنَدْ
١٠٢- كطرَّة الجزولي وابن عمرا ... على رسالة أمير الأمَرا
١٠٣- بلْ أوجبوا تأديب منْ أفتى بها ... ما لم يكن نال المقام النّابها
١٠٤- وهيَ إلى مَحلّها مَنسوبةٌ ... بخط مَوثوق به مَكتوبَهْ
١٠٥- ولمْ تُخالف ما في الأمّهات ... منْ نصٍّ أو قاعدةٍ فهاتي
١٠٦- لا فرْق بيْنها وبينَ ما نُقل ... في سائر المُصنَّفاتِ وعُقِلْ
١٠٧- ومنهُ ما أدخله عياضُ ... مَتْنَ الشّفا ووزنُهُ ريَّاضُ
١٠٨- وحيْثُ لم تكن بهذي الحال ... فلمْ تكُن من الكلام الحالي
١٠٩- قُلتُ ورُبَّ جاهل التّقاضي ... يُفْتي الورَى بطرَّة ابن القاضي
١١٠- وطرَّة ابن رار والخطاط ... فكانَ في غاية الانحطاط
١١١- عن رُتْبة التصحيح والتمريض ... رضي ببيْتٍ جاءَ في القَريض
١١٢- «أمُّ الحُلَيْس لعجوزٌ شَهربَهْ ... ترضى منَ اللحْم بعظم الرُّقَبَهْ»
١١٣- فإن يقُلْ مالي سوى ذي المرتبهْ ... قلنا فما على السُّكوت مَعْتَبَهْ
١١٤- فما به غيْرُك عنْك قاما ... للنفس لا تَطلُب به مَقاما
١١٥- بلْ طرَّة ابن القاضي الأولى لعبَتْ ... أيدي التَّلاميذ بها فذهَبتْ
١١٦- أخبرني الشيخ حَبيبُ الله ... بذاك وهوَ ثقةٌ والله

فصل في الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية

١١٧- هذا بيانُ كُتُبِ الشيطان ... ومـا منَ الأقوالِ للّيْطان
١١٨- قدْ حذّروا من كُتُبٍ منسوبَه ... للعلماءِ نسْبَةً مكذوبَهْ
١١٩- منْ ذلك التقريبُ والتبيينُ ... لابنِ أبي زيْدٍ لهُ تَبْيين
١٢٠- كذاك ذو الفُصولِ والدّلائلِ ... لابنِ أبي زيدٍ بلا دَلائل
١٢١- ومنْهُ الأجْوبَة للسّحنوني ... فعزْوُها لهُ من الجُنون
١٢٢- والقرويّون إليهم تُنْسَبُ ... أجْوبةٌ وهيَ لزورٍ أنْسبُ
١٢٣- وما منَ الأحْكام للزيّات ... يُعزى على نَهج الضّلال آت
١٢٤- فكُلُّها فتوى منَ الشيطان ... وما لها في الشرْعِ منْ سُلْطان
١٢٥- وقولُ بعضِ الأغبيا أمُّ العيالْ ... ليْستْ تُطلَّق منْ أضعفِ المَقال
١٢٦- إذ ذاكَ تخصيصٌ منَ الشيطان ... لسُنّة الرّسولِ والقُرآن
١٢٧- لكونِه رأيا وليْس حُكْما ... فخلِّ قائليه صُمّا بُكْما
١٢٨- أفتى بذاكَ شيْخُنا ابنُ العاقلِ ... وهُوَ ظاهرٌ لكلِ عاقل
١٢٩- وقولُهم إنّ طلاق الغضَب ... ليس بلازم لضعْفه اغْضَب
١٣٠- أنْ قاله بعضٌ من الحنابلَهْ ... فلمْ يَجدْ في بيدرٍ سنابلَهْ
١٣١- وقد رَماهُ العُلما كابن حَجرْ ... على البُخاري بنَبْلٍ وحَجرْ
١٣٢- لذلك القولُ به لم يُقبَلِ ... في المالكي والشافعي والحنبلي
١٣٣- فإنما الإغلاقُ عند مالك ... الإكراهُ، لا الغضبُ ذو المهالك
١٣٤- وقولُهمْ لا بُدَّ من تَراضِ ... الأزواجِ في الطلاق غيرُ راضِ
١٣٥- وقدْ يَجُرُّ ظاهرُ الكتاب ... للكُفْرِ والبِدْعِ والعتاب
١٣٦- فهلْ لها الرِّضى بما لا يَرْضى ... به سوى أهلُ العقولِ المرْضى
١٣٧- مَنْ ذا الذي يُسْقِط حقَّ الباري ... والله يأمُرُ بالاعتبار
١٣٨- ونصُّ ما جاءَ بعُدّة البُروقْ ... للونْشريسي في الجُموعِ والفُروقْ
١٣٩- والحقُّ في الطلاق لله علا ... فما لمَنْ طلّقَ قُدْرةٌ على

١٤٠- ردّ الطلاق برضى المطلقه بعد وقوعه وإنْ قدْ عَلّقهْ
١٤١- وليس للمرأة حقٌ في الطلاقْ لجعله بيد من يرفع ساقْ
١٤٢- ومن يقل لا تلزمُ اليمينُ على كقطع رحم يمينُ
١٤٣- قلتُ وردُّ ذلك القولِ أتى «في النظم والنثر الصحيح مُثْبَتا»
١٤٤- وقولُهُمْ ثلاثةٌ قدْ يُعْمَلُ فيهنَّ بالقول الضعيفِ مُهْمَلُ
١٤٥- وهي نكاحٌ وذكاةٌ حجّ ومَنْ يقُلْهُ العلماءُ حجُّوا
١٤٦- بأنه قُوَيْلةٌ ضعيفهْ زَيَّفها المعْيَار في صحيفهْ
١٤٧- لذلك القولُ به قدْ انتُقِدْ «في النظم فاشياً وضَعْفُهُ اعْتُقِدْ»

فصل في التحذير من البحث والفهم وأنهما غيرُ نص

١٤٨- بيان أن البحثَ غيرُ نصٍّ وما له في سَيْرِه من نَصٍّ
١٤٩- فهو كقول العالمِ المُفتّشِ لمْ أرَ هذا النص عنهُ فتّشِ
١٥٠- ألفاظُه كثيرة لا تَنْحَصِرْ أشهرُها الذي ببيتي مُنْحَصِرْ
١٥١- لفظُ الظهور، انظُرْ، تأمَّلْ، ينبغي، يُؤْخَذُ منهُ، ويَجيءُ، فاصْبِغ
١٥٢- إهابَه بصبغة النُصوص كيْ تعْرف البحثَ من المنصوص
١٥٣- فإنْ يكُنْ مُوافقاً للنَّص فالبَحثُ كالفُضول أوْ كالقَصِّ
١٥٤- منْ بعْدِ رأيِ العينِ يُعطي التلفا والنَّصُ متْبوع إذا ما اختلفا
١٥٥- وكلُّ ما فهمَهُ ذو الفهْم ليس بنصٍ لِعُروضِ الوَهْم
١٥٦- فالخُلْفُ بينَ شارحي المُدوَّنة ليس بنص عندَ منْ قدْ دوَّنه
١٥٧- لأنَّهُ يرجعُ للتصوُّرْ فعدُّهُ قَولاً منْ التَّهَوُّرْ
١٥٨- فمبْحثُ الشروح منْ تصْوِيْر الألفاظ للتَّفسير والتَّنْوير
١٥٩- «وما به إلى تَصَوُّرٍ وُصِلْ يُدْعَى بِقَوْلِ شارحٍ فَلْتَبْتَهِلْ»
١٦٠- فمرجعُ اختلافهم إلى مُرادْ شروحهم وما منَ المعنى أرادْ
١٦١- ألا ترى احتجاجهُم ببعض ما قدْ شرحوا على مُرادِ العُلَما
١٦٢- منْ عودِ مُضمرٍ ومنْ سبْقِ الكلام كان صحيحَ القصْدِ أو به كلام

١٦٣- ومرجعُ الكلام في التحقيق يؤولُ للتصديق بالتدقيق
١٦٤- «وما لتصديق به تُوصِّلا فحُجَّةٌ يُعْرَفُ عندَ العُقلا»
١٦٥- ومرجعُ اختلافهم لمُقْتضى أدلة الشرع التي لها ارْتضى
١٦٦- ألا ترى احتجاج كل واحد بالذكر والسُّنة والقواعد
١٦٧- لذاك الاجتهادُ في القول شرَط مطلقاً أو مُقيَّداً مَنْ قدْ فرَطْ
١٦٨- إذ لا تمكُّن مِنَ الإنشاء للقول إلا باجتهاد الشائي
١٦٩- وشرطُ الاجتهاد في الشرح سقَطْ بل قُدْرَةُ التصوير للغير فقَطْ
١٧٠- وأن يكون عنْدَهُ تَحَصَّلا منَ العلوم ما به توَصَّلا
١٧١- إلى معاني ما أرادَ حلَّهْ ليَبْرُزَ المعنى الذي قدْ حلَّهْ
١٧٢- فلم يقعْ بين الفريقين توا رُدٌ على معنىً وذا علمٌ توى
١٧٣- نعمْ لقد يُوافقُ التفسير منْ خارج قولا به يَسير
١٧٤- فيرجع التأويلُ في الحقيقة للقول العكس وذي الدَّقيقَةْ
١٧٥- وفي النور والمنار للَقاني قد أتقنها غايَةَ الإتْقان

فصل في شروط العمل فيما جرى به العمل

١٧٦- بيانُ ما به الضعيفُ يرْجحُ من بَعْد ضُعْف قادحٍ ويَنْجَحُ
١٧٧- حتى يُقدَّمَ على المشهور وضَعْفُهُ في غاية الظهور
١٧٨- شروط تقديم الذي جرى العَمَلْ به أمورٌ خمسةٌ غيْرُ هَمَلْ
١٧٩- أولُها ثبوتُ إجراء العَمَلْ بذلك القول بنص يُحْتَمَلْ
١٨٠- والثاني والثالثُ يلْزَمان مَعْرفَةُ المكان والزمان
١٨١- وهل جرى تعْميماً أو تخصيصا ببلَد أو زمنٍ تَنْصيصا
١٨٢- وقد يخُصُّ عَمَلٌ بالأمكنَهْ وقد يَعُمُّ وكذا في الأزمنَةْ
١٨٣- رابعُها كونُ الذي أجرى العَمَلْ أهلاً للاقتداء قولاً وعَمَلْ
١٨٤- فحيثُ لم تَثْبتْ له الأهليَّةْ تقليدُهُ يُمْنَعُ في النَّقْليَّةْ
١٨٥- خامسُها معْرفةُ الأسباب فإنها مُعيِّنَةٌ في الباب

١٨٦- فعندَ جَهْلِ بَعْضِ هذي الخَمْسِ ... ما العَمَلُ اليومَ كَمِثْلِ أَمْسِ
١٨٧- وليس كُلُّ ما به جَرَى العَمَلْ ... مُعْتَبَراً شرعاً فمنهُ ما انْهَمَلْ
١٨٨- فربُّما أجراهُ ذو التعاصي ... بتَرْكِ طاعةٍ وبالمعاصي
١٨٩- كالمَكْسِ والغيبةِ والقتالِ ... فيَتْبَعُ الأولَ فيهِ التّالي
١٩٠- فلا تَقُلْ «إنَّا وَجَدْنا» الآيةْ ... وبالكتابِ زِنْ سوى الولايَهْ
١٩١- فربُّما خالفَ بَعْضُ الأوليّا ... في ظاهر الشرع لكي يَبْتَليّا
١٩٢- من لم يكنْ صحيحَ الاعتقادِ ... في الأوليّا من أهل الانتقادِ
١٩٣- فسلِّموا لتَسْلَمُوا أقوالَهُمْ ... وحالَهُمْ واجتَنِبُوا فِعالَهُمْ

فصل في الترجيح بالعرف

١٩٤- ورجحوا بالعُرْفِ أيضاً وَهْوا ... من سائر المُرَجِّحاتِ أقْوى
١٩٥- وذلك التَّرْجيحُ بالمُجْتَهِدِ ... ليس بُمختَصٍّ عَنْ المُقَلِّدِ
١٩٦- فالعُرْفُ ظاهرٌ لكلِّ واحدِ ... لَمْ يَتأتَّ جَحْدُهُ للجاحدِ
١٩٧- «والعُرْفُ ما يَغْلِبُ عند النّاس ... ومِثْلُهُ العادَةُ دونَ باسِ
١٩٨- ومُقْتَضاهما معاً مَشْروعُ ... في غَيْرِ ما خالَفَهُ المشروعُ»
١٩٩- وذان في الترجيح شَرْعاً قُدِّما ... «فلُهما كُنْ أبداً مُقَدِّما»
٢٠٠- وكلُّ ما انْبنى على العُرْفِ يدورْ ... مَعْهُ وجوداً عدماً دَوْرَ البُدُورْ
٢٠١- فاحْذَرْ جُمودَكَ على ما في الكُتُبْ ... في ما جرى عُرْفٌ به بَلْ مِنْهُ تُبْ
٢٠٢- لأنَّهُ الضَّلالُ والإضلالُ ... إذ قَدْ خَلَتْ من أهلها الأطلالُ
٢٠٣- فكُلُّ ما في الشرع فَهْوَ تابعُ ... إلى العوائدِ لها مُجامِعُ
٢٠٤- فما اقتَضَتْهُ عادةٌ تجَدَّدَتْ ... تَعَيَّنَ الحُكْمُ به إذا بَدَتْ
٢٠٥- وهذه قاعدةٌ فيها اجْتَهَدْ ... كُلٌّ وأجْمَعُ عليها للأبَدْ
٢٠٦- لذاكَ قالوا من أتى مُسْتَفْتِيا ... سُئِلَ عن عادَتِه فأفْتِيا
٢٠٧- بما اقْتَضَتْهُ عادةُ المُسْتَفْتي ... وإن يَكُنْ خالفَ عُرْفَ المُفْتي
٢٠٨- وخُصَّ ذا بالكُلِّياتِ الخَمْسِ ... وبالعقائدِ لِيَسُوْم الرَّمْسِ

٢٠٩- فالنفسُ والعقلُ كذا المالُ وَجَبْ صَونٌ لها والعِرضُ أيضاً والنَّسَبْ
٢١٠- فما لها من ناسخٍ في المِلَلِ من عهد آدمَ لأجْلِ العِلَلِ

فصل في الترجيح بالمفاسد والمصالح

٢١١- ورَجَّحوا بالدرْءِ للمفاسدِ وبالمصالحِ لقَولِ كاسدِ
٢١٢- وخَصَّصُوا الترجيحَ بالمصالحِ وبالمفاسدِ لثَبْتٍ صالحِ
٢١٣- لكونه أهْلاً للاجتهادِ قدْ أتْقنَ الآلاتِ بالسُّهادِ
٢١٤- فقيه نَفْسٍ لم يكن مُغفَّلا وبأصول الفقه قد تَكَفَّلا
٢١٥- أحاطَ بالفُروعِ والقواعدِ فكان ساعيّا لكُلِّ قاعدِ
٢١٦- هذا كلامُ العُلَمَاءِ الأوَلِ في صفةِ الثَّبْتِ المُرجِحِ ولي
٢١٧- أصلُ علومِ الشَرعِ كُلُّ أوْضَحَه دَرْءُ المفاسدِ وجَلْبُ المصلحَهْ
٢١٨- وفي تَصادُمِ المصالحِ جُلبْ أنْفَعُها أو المفاسدِ ارتُكِبْ
٢١٩- أخَفُّها، وإن تُعارِضْ مَفْسَدَهْ مَصْلَحَةٌ تُجْلَبُ ذي لا المَفْسَدَهْ
٢٢٠- هذا الذي أفتى به المَغيلي وكانَ في العلوم لَيْثَ الغيلِ

فصل في طبقات المفتين الثلاث

٢٢١- خُذْ طبقاتِ الناس إذ يُفْتُونا ثلاثةٌ لا الرابعَ المَفْتونا
٢٢٢- مُجْتَهِدان: مُطلقٌ مُقَيَّدُ بمذْهَبٍ والأولُ المُؤيَّدُ
٢٢٣- فمَثَّلوا المُطْلَقَ في المقاسمِ بمالكٍ والثاني بابنِ القاسمِ
٢٢٤- وذان نالا غايَةَ العِلْمِ وما «كانَ أصحَّ علْمُ من تقَدَّما»
٢٢٥- والثالثُ المُتقنُ فِقْهَ مَذْهَبِ مُسْتَبْحِرٌ لكنه في غَيْهَبِ
٢٢٦- إذ لم يُحطْ بجُمْلَةِ المقاصدِ كسائرِ الأصُولِ والقواعدِ
٢٢٧- ورابعُ الأقسامِ مَنْ قد اقْتَصَرْ في مَذْهَبٍ على كتابٍ مُخْتَصَرْ
٢٢٨- في ضِمْنِهِ مسائلٌ ما شُيِّدَتْ قد خُصِّصَتْ في غَيْرِه وقُيِّدَتْ
٢٢٩- وفيه أقْوالٌ ضِعافٌ ضُعِّفَتْ في غَيْرِه وكُيِّفَتْ وزُيِّفَتْ
٢٣٠- فذو اجتهادٍ مطلقاً فرضٌ عليهْ الافْتا بما أدّى اجتهادُهُ إليهْ

٢٣١ـ لذاك قال الشيخ لما أن ذَكَرْ أَهْلُ القضاء صفةً «عدلٌ ذَكَرْ
٢٣٢ـ ذو فطْنةٍ مُجْتَهِدٌ إن وُجِدا إلا فأمْثَلُ مُقلّدٍ» جِدا
٢٣٣ـ والاجتهادُ في بلادِ المَغْرِبِ طارَتْ به في الجوْ عَنْقَا مُغْرِب
٢٣٤ـ فَصاحِبَاهُ اليَوْمَ منسيَّان «فذِكْرُهُ وحَذْفُهُ سيّان»
٢٣٥ـ وثالثٌ يُفْتي بنَصِّ النازلَهْ بعَيْنِها ولم يَقِسْ مُشاكِلَهْ
٢٣٦ـ فإنْ يَقِسْ مسألةً بمسألةْ فقد تَعَدَّى في جواب المسألَةْ
٢٣٧ـ ليأسه من رُتْبةِ القِيَاسِ ومثلُهُ التَّخْريجُ في الأياسِ
٢٣٨ـ فما على تخريجه تعْريجُ إذْ ما لَهُ القِيَاسُ والتخريج
٢٣٩ـ لفَقْدِ آلاتِ القِيَاسِ والفُرُوقْ وهل يَرى الأعْمَى بليلٍ منْ بُرُوقْ
٢٤٠ـ فانبُذ قياسَهُ كما الشَّرْعُ نَبذ «وعن سبيل القصْدِ من قاسَ انْتَبَذْ»
٢٤١ـ من قاسَ بالفعلِ بلا أصُولِ لغَرضٍ لم يَحْظَ بالوُصُولِ
٢٤٢ـ ورابعُ الأقسامِ لا تَعُدَّهْ إذ هو أعْزَلُ بغَيْرِ عُدَّهْ
٢٤٣ـ فما لهذا في الفتاوَى من شُرُوعْ لجهلِه بما سوى بَعْضِ الفُرُوعْ
٢٤٤ـ وجهله بما به الفتوى وذا تحرُمُ فتواهُ إذا ما استَحْوَذا
٢٤٥ـ ورُبَّ من يَقْدحُ في الحكم إذا لم يَكُ من مَتْنِ خَليلٍ أخَذا
٢٤٦ـ وذاك منْ قصوره وجهله وقِلَّةِ العلم بموتِ أهلِه
٢٤٧ـ فليس من قوادحِ الدَّليلِ أن لا يكون الحُكْمُ في خليلِ
٢٤٨ـ هلْ كُلُّ حُكمٍ في كتاب المختصرْ أو في المدوَّنة جاء وانْحَصَرْ؟
٢٤٩ـ وغير ذَيْنِ من نصوصِ المَذْهَبِ مثلِ النّوادرِ وكالمُذَهّبِ
٢٥٠ـ وربما قد غرَّهُ «مُبَيِّنا لما به الفَتْوَى» وكان بَيْنَا
٢٥١ـ عَدَمَ كَوْنه مُحيطاً بالفُرُوعْ لقوله: «مُخْتَصَراً» عند الشُرُوعْ
٢٥٢ـ وليس فيه من أداة حَصْرِ يا جاهلاً بأدوات القَصْرِ
٢٥٣ـ قد قالَهُ في شرحه الزَّرْقاني لشارحِ الخُطْبَةِ لِلَّقَاني
٢٥٤ـ فربَّ قولٍ في خليل ضُعِّفا يحْرُمُ الإفْتاءُ بهِ وزُيِّفا

٢٥٥- كقوله في الغصب والتعدّي «أو دلَّ لصًّا» قد يفوت عدّي

٢٥٦- ما لم يكن من أصله ضمانُ وما به الفتوى هو الضمان

٢٥٧- طالعْ شُروحَ الشيْخ أو فتحَ اللَّطيف في ذِكْرِ ما وَرَدَ فيْه من ضعيف

٢٥٨- وبعضُهُمْ يُفْتِي وَهُوَ جَاهِلُ إعْرابَ بسم الله عَنْهُ ذَاهِلُ

٢٥٩- فلَيْسَ من أهلِ لسانِ العَرَبِ وفي الأُصُولِ مَا لَهُ من أرَب

٢٦٠- ومثلُ هذا لا يكونُ مُرْشِدا لجَهْلِهِ النحو مما أُنْشِدا

٢٦١- «عليكَ بالنَّحوِ فإن النَّحْوا لحنُ الخطابِ ملكُه والفَحْوَى»

٢٦٢- أما ترى الفقيهَ في التَّهجّي قد يترجّى غايةَ التَّرجّي

٢٦٣- حتى إذا تلاهُ بالتَّفهُّم نَكَصَ حَيْرَانَ على التَّوهُّم

٢٦٤- ومَعَ ذاكَ كلُّ قولٍ انفَرَدْ به متى رَدَدْتَهُ عَنْهُ يُرَدْ

٢٦٥- وكِلْمَةُ ابنِ مالكٍ كافيَةْ إذ قال في بيْتَيْنِ في الكافيَةْ

٢٦٦- «وبَعْدُ فالنحوُ صلاحُ الألْسِنَةْ والنَّفْسُ إن تَعْدِمْ سَنَاهُ في سِنَهْ

٢٦٧- به انكشافُ حُجُبِ المعاني وجلْوَةُ المَفْهُومِ ذا إذْعَانِ»

خاتمة في أقل أوصاف المفتي في هذه الأزمنة

٢٦٨- خذ صفةَ المفتي عَنَيْتُ المُمْكِنَهْ في غابرِ الدهرِ بكلِّ الأمْكِنَةْ

٢٦٩- فإنما التكليفُ بالإمْكانِ مُشْتَرطٌ في الشخصِ والمكان

٢٧٠- وكلُّ عامٍ تَرْذُلُونَ ظاهرْ في كل علم باطن وظاهرْ

٢٧١- قالوا ومن لم يَخْتِمِ المدوَّنَةْ في العامِ لا يُفْتِي بما قَدْ دَوَّنَهْ

٢٧٢- وغيرُ من يختمْ نصَّ المختصَرْ في كُلِّ عامٍ وشُرُوحَهُ حَصَرْ

٢٧٣- مَعَ الإحاطةِ بكلِّ حاشيَةْ فَخَلِّ فتواهُ كريحٍ ماشيَةْ

٢٧٤- نَقْلُهُ بَابٌ مَعَ اللَّقَانِي في الذيْلِ والمنارِ بالإتْقَانِ

٢٧٥- والحقُّ أن تُفْتِيَ بَعْدَ أن ترى نَفْسَكَ أهلاً ويرى ذاكَ الورَى

٢٧٦- فمالكٌ أجازَهُ سَبْعُونا مُحَنَّكاً للصَّحْبِ يَتْبَعُونا

٢٧٧- وقال ما أفْتَيْتُ حتَّى شَهِدا سبعونَ شيخاً أنَّني على الهُدَى

٢٧٨- والشــافــعي أجــازَهُ الإمــامُ «بحَــانَ أن تُفْــتيَ يا غــلامُ»

٢٧٩- اليــومَ أهْلُ البَــدْوِ والقــصــور يُفْــتُــونَ جُــرْأةً مَعَ القُــصُــور

٢٨٠- وجــاءَ في الردِّ علــيــهمْ بَيْتُ عن جَــعْلِهِ في النَّظم مــا أبَيْتُ

٢٨١- «لا يُقْــبَلُ الإفْــتــاءُ من كُلِّ أحَــدْ بل لخَــوَاصِّ الناس في كلِّ بَلَدْ»

٢٨٢- وربما قــضــوا بلا اسْــتِــئْــذَان ولا إقــــامــــةٍ ولا أذان

٢٨٣- «وفي كــلا الفــعْلَيْنِ قــدِّمــا لَزِمــا مَنعُ تَصــرُّفٍ بِحُكْمٍ حُــتِــمَــا»

٢٨٤- ورُبَــمــا ظنَّ الجَــهُــولُ أنَّهُ أهلٌ لِعلمٍ لم يُحَــقِّــقْ فَنَّهُ

٢٨٥- ورُبَّمَــا انْتَــصَبَ لِلمَنَاصِبِ ولم يَكُنْ أهْلاً بغــيْــرِ نَاصِبِ

٢٨٦- لكنْ بِما اسْتَــحَــقَّــهُ مِنْ إرْثِ لو لم يكُن للعلمِ أرضَ حَــرْثِ

٢٨٧- وجــاءَ توريثُ المناصِبِ التي للشــرعِ من كــبــائرٍ قــد جَلَّتِ

٢٨٨- مِــثْلِ الإمَــامَــةِ أو القَــضَــاءِ وجَــهْلُ ذاك لَيْسَ في انقِــضَــاءِ

٢٨٩- وبَعْــضُــهُمْ مِنْ قِلَّةِ الأحْكَام قَــدْ يحْسَبُ الفَتْوى مِنَ الأحْكَام

٢٩٠- والفَــرْقُ أنَّ الحُكْمَ ذو إلْزام وهي لَمْ تَلْزَمْ بلا التِــزام

٢٩١- وقَــال في تكْمــيلِهِ مَــيَّــارَه بَيْتَــيْنِ مِثْلَ الأنْجُمِ السَّــيَّــارَةِ

٢٩٢- «إخْبَارُ الفَتْوَى كَمَنْ يُتَرْجِمُ والحُكْمُ إنْشَــاءٌ كنائب اعْلَمُــوا

٢٩٣- وتَلْزَمُ الفَتْوَى الذي لَهَا اعْتَقَدْ والحُكْمُ للجَميعِ قَالُوا يُعْتَمَدْ»

٢٩٤- هذا وقَــدْ ضَمَّــوا لحُبِّ العَــاجِلهْ حُبَّ الرئاســةِ وطَرْحَ الآجِلَه

٢٩٥- هلْ جَــائِزٌ لجــاهلٍ وقــاصِــدِ دُنْيــا بعلمٍ طَلَبُ المَقَــاصِــدِ

٢٩٦- من ثَمَّ نَبْــذُ حُكم جــائرٍ وجــا هلٍ بلا مَــشُــورَةٍ للشَّــرْعِ جَــا

٢٩٧- والكــلُّ لا يرتَفِــعُ الخِــلافُ بِحُكْمِــهِ لوْ سَلَّمَتْ آلافُ

٢٩٨- فَــهَلْ يُقَــوِّي الحُكمَ تَسليمٌ بِفَكْ مِنْ باب أسْلِفْني على أن أسْلِفَكْ

٢٩٩- فَلَيْس يرفَعُ الخِــلافَ إلا مُــجْتَــهِــدٌ لا غَــيْــرُ ذاك، كَــلاَّ

٣٠٠- أمــا المُقلِّدُ فَلَيْس يُعْــتَــبَــرْ مِنْ حُكمِهِ المرجوحُ حين يُخْتَبَرْ

٣٠١- بلْ نحْــرُهُ بنقــضِــهِ في المنْحَــرِ وضَــرْبُهُ بِهِ على الوجْــهِ حَــرِ

٣٠٢- نَقلهُ الثُّـودي عن العَـقْبـاني — والعُـمرفيُّ العـارف الرَّبـاني
٣٠٣- وفي السّـجلْمـاسي على قـواعـد — مَـيّـارة جـمـيعُ ذا للرَّائد
٣٠٤- فـقُلْ لمنْ لنقْضِ حكمـه نَبَحْ — «فـمـا أبيحَ افعَلْ وَدَعْ ما لم يُبَحْ»
٣٠٥- فـإنْ أبى فـالجـهلُ عنْهُ مـا انتَـفى — «والعلمُ نِعْمَ المُقْـتنَى والمُقْـتـفَى»
٣٠٦- فَـقـدمنَّ العلمَ ثمَّ العَـمَـلا — «وربَّـمـا أكـسَـبَ ثانٍ أوَّلا»
٣٠٧- ومـنْ تـصَـدَّرَ بـلاَ أوانِ — عُـوقِبَ بالحِـرْمَـانِ والهَـوَانْ
٣٠٨- وخلْه كـمـثلِ الحـمـار — يَحْـمِلُ أسـفـاراً ولا تُـمَـاري
٣٠٩- وهاك نظمـاً بارعـاً قـد يُشْـتَـهى — لا ينْتَـهي طـلاوةً إذا انْتَـهى
٣١٠- فُـصُـولُهُ في كَـعْب جـذر أرْبع — مَـحْـصُـورةٌ فـارْتَعْ بذاك المرْتَعِ
٣١١- جـعلتُ خَـيْـرَ المرسلين خـاتِمَـهْ — لَعَلَّني أنالُ حُـسْنَ الخـاتِمَـهْ
٣١٢- مـحـمـداً صلى علـيـه اللهُ — فـمـا لنـا وسـيلةٌ إلا هُو
٣١٣- وآله وصَـحْـبـه أهْلِ الكـمـالْ — عَـدَّ النُّجُـومِ والمِيَـاهِ والرِّمَـالْ
٣١٤- أزْكى صـلاةٍ وسـلامٍ مـا انْتَـهَى — والحـمـدُ لله بغَـيْـرِ مُنْتَـهَى

* * *